والأوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما إما برؤية أو صفة أو وزن) لأن ذلك لا يختلف (وله) أي الراكب (حمل ما نقص من معلومه) أي من الذي قدره للمؤجر .

(ولو بأكل معتاد .

ويأتي في الباب) موضحا (وإن كان) استأجر (للحمل) لم يحتج (إلى ذكر ما تقدم) .

من ذكر ما يحمل عليه وآلته (إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر) باختلاف ما يحمل عليه .

(وإلا) بأن تضرر المحمول أو فات غرض المستأجر باختلافه .

(اشترط كحامل زجاج وخزف) أي فخار و (فاكهة ونحوه) أي نحو ما ذكر لأن فيه غرضا .

(ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره و) معرفة (قدره بالكيل أو بالوزن .

فلا يكفي ذكر وزنه فقط) .

لاختلاف الغرض خلافا لابن عقيل (ويشترط معرفة أرض) إذا استؤجر (لحرث) برؤية لأنها لا تنضبط بالصفة فيختلف العمل باختلافها .

$ فصل الشرط (الثاني) للإجارة $ (معرفة الأجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة .

فوجب أن يكون معلوما كالثمن .

وقد روي عنه صلى ا عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ويصح أن تكون في الذمة وأن تكون معينة .

(فما في الذمة) حكمه (كثمن) فما صح أن يكون ثمنا في الذمة صح أن يكون أجرة .

(و) الأجرة (المعينة كمبيع) معين (ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو) صبرة (غيرها .

صحت) الإجارة (كبيع) بخلاف السلم لأن المنفعة هنا أجريت مجرى الأعيان .

لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم متعلق بمعدوم فافترقا .

(وتجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها) بأن أجرها لمن يزرعها برا بقفيز بر إن لم يقل مما يخرج منها وإلا لم يصح .

(وتقدم في الباب قبله) مفصلا (ويصح استئجار أجير وظئر) أي مرضعة ولو أما (بطعامهما وكسوتهما) وإن لم يصف الطعام والكسوة (أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما) أما المرضعة فلقوله تعالى !. !

بل في الآية قرينة تدل على طلاقها .

لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع .

ولقوله تعالى ! ! والوارث ليس بزوج فأوجب لهن النفقة والكسوة على